نين ان صح ايمانكم يعني ان دليل صحة الايمان وثباته امتثال ما امرتم
ن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا بها من اذن بالشي
ي فاذنوا فاعلموا بها غيركم وهو من الاذن وهو الاستماع لانه من طرق
ا وهو دليل القراءة العامة **فان قلت** هلا قيل بحرب الله ورسوله
كان هذا ابلغ والمعنى فاذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله
لت قال ثقيف لا يدي لنا بحرب الله ورسوله وان تبتم من الارتبا
وا لكم لا تظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصا
لت هذا حكمهم ان تابوا فما حكمهم لو لم يتوبوا **قلت** قالوا
ا المسلمين وروى المفضل عن عاصم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة
من غرمائكم ذو عسرة اي ذو اعسار وقرا عثمان رضي الله عنه عسرة على
ريم ذا عسرة وقرى ومن كان ذا عسرة فنظرة فالحكم او فالامر نظرة وهي
فنظرة بسكون الظاء وقرا عطا فناظره فصاحب الحق ناظره اي منتظره
ظره على طريق النسب كقولهم مكان عاشب وباقل بمعنى ذو عشب وذو بقل وعنه
الامر بمعنى فسامحه بالنظرة وباسره بها الى ميسرة الى يسار وقرى بضم السين
يره ومشرقه وقرى بهما مضافين بحذف التاء عند الاضافة
:: واخلفوك عد الامر الذي وعدوا :: ::وقوله تعالى وان
تصدقوا خير لكم ندب الى ان يتصدقوا برؤوس اموالهم على من اعسر من غرمائهم
قوله وان تعفوا اقرب للتقوى وقيل اريد بالتصدق الانظار لقوله
وسلم لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم تعلمون
علموا به جعل من لا يعمل به وان كان علمه كانه لا يعلمه وقرى تصدقوا بتخفيف
ذف التاء. واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم
رجعون قرى على البناء للفاعل والمفعول وقرى يرجعون بالياء على طريقة
قرا عبد الله تردون وقرا ابي تصيرون وعن ابن عباس انها اخر اية نزلها
ضعها في راس المائتين والثمانين من البقرة وعاش رسول الله بعدها احدى
وقيل احدا وثمانين وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات يا ايها الذين
داينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اذا تداينتم اذا داين بعضكم بعضا
الرجل اذا عاملته بدين معطيا او اخذا كما تقول بايعته اذا بعته او باعك
داينت اروى والديون تقضى فمطلت بعضا وادت بعضا
تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه **فان قلت** هلا قيل اذا تداينتم
واي حاجة الى ذكر الدين كما قال داينت اروى ولم يقل بدين **قلت**
ضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكر وجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم
بذلك الحسن ولانه ابين لتنويع الدين الى مؤجل وحال **فان قلت**
مسمى **قلت** ليعلم ان من حق الاجل ان يكون معلوما كالتوقيت بالسنة
لايام ولو قال الى الحصاد والدياس ورجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية
بته الدين لان ذلك اوثق وامن من النسيان وابعد من الجحود والامر للندب
اس ان المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا اباح السلم وعنه اشهد
ح السلم المضمون الى اجل معلوم في كتابه وانزل فيه اطول اية وليكتب
بالعدل متعلق بكاتب صفة له اي كاتب مامون على ما يكتب
وية والاحتياط لا يزيد على ما يجب ان يكتب ولا ينقص وفيه ان يكون
فقيها عالما بالشروط حتى يجي مكتوبه معدلا بالشرع وهو امر للمتداينين
ب وان لا يستكتبوا الا فقيها دينا ولا ياب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب
تنكير كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب مثل ما علمه الله كتابة الوثائق لا يبدل
ل هو كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك اي ينتفع الناس بكتابته
ه بتعليمها وعن الشعبي هو فرض كفاية • وكما علمه الله يجوز ان يتعلق
وبقوله فليكتب **فان قلت** اي فرق بين الوجهين **قلت**

ان

ان علقته بان يكتب فقد نهي عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم قيل له
فليكتب تلك الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد وان علقته بان يكتب فقد نهي عن
الامتناع من الكتابة على سبيل الاطلاق ثم امر بها مقيدة وليملل الذي عليه الحق
ولا يكن المملي الا من وجب عليه الحق لانه هو المشهود على ثباته في ذمته واقراره
والاملاء والاملال لغتان قد نطق بهما القران فهي تملى عليه وليتق الله ربه ولا
يبخس منه من الحق شيئا والبخس النقص وقرى شيا بطرح الهمزة وشيا بالتشديد
فان كان الذي عليه الحق سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف او ضعيفا
صبيا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لعي به
او خرس فليملل وليه بالعدل فليملل وليه الذي يلي امره من وصي ان كان سفيها
او صبيا او وكيل ان كان غير مستطيع او ترجمان يمل عنه وهو يصدقه وقوله ان يمل
هو فيه انه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره وهو الذي يترجم عنه واستشهدوا شهيدين
واطلبوا ان يشهد لكم شهيدان على الدين من رجالكم من رجال المؤمنين والحرية
والبلوغ شرط مع الاسلام عند عامة العلماء وعن علي رضي الله عنه لا تجوز شهادة
العبد في شي وعند شريح وابن سيرين وعثمان البتي انها جايزة ويجوز عند
ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل فان لم يكونا فان لم
يكن الشهيدان رجلين فرجل وامراتان فليشهد رجل وامراتان وشهادة النساء
مع الرجال مقبولة عند ابي حنيفة ما عدا الحدود والقصاص ممن ترضون من الشهداء
ممن تعرفون عدالتهم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ان لا يهتدي احداهما
للشهادة بان تنساها من ضل الطريق اذا لم يهتد له وانتصابه على انه مفعول له اي
ارادة ان تضل **فان قلت** كيف يكون ضلالها مراد الله **قلت** لما كان الضلال
سببا للاذكار والاذكار مسببا عنه وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة
الاخر لالتباسهما واتصالهما كانت ارادة الضلال المسبب عنه الاذكار ارادة للاذكار
فكانه قيل ارادة ان تذكر احداهما الاخرى ان ضلت ونظيره قولهم اعددت الخشبة
ان يميل الحايط فادعمه واعددت السلاح ان يجي العدو فادفعه وقرى فتذكر
بالتخفيف والتشديد وهما لغتان وفتذكرا وقرا حمزة ان تضل على الشرط فتذكر
بالرفع والتشديد كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وقرى ان تضل احداهما على البناء
للمفعول والتانيث ومن بدع التفسير فتذكر فتجعل احداهما الاخرى ذكرا يعني
انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة
وقيل ليستشهدوا وقيل لهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لما يشارف منزلة الكاين
وعن قتادة كان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم احد
فنزلت ولا تساموا ان تكتبوه كني بالسام عن الكسل لان الكسل صفة المنافق
ومنه حديث لا يقول المؤمن كسلت ويجوز ان يراد من كثرة مدايناته فاحتاج ان
يكتب لكل دين صغيرا او كبيرا فيمل لكثرة الكتب والضمير في تكتبوه للدين او الحق
صغيرا او كبيرا على اي حال كان الحق من صغر او كبر ويجوز ان يكون الضمير للكتاب مختصرا
او مشبعا ولا تخلوا بكتابته الى اجله الى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته
ذلكم اقسط عند الله ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ذلكم الكتب
اقسط اعدل من القسط واقوم للشهادة واعون على اقامة الشهادة وادنى ان لا
ترتابوا واقرب من انتفاء الريب **فان قلت** مم بني افعل التفضيل اعني اقوم
واقسط **قلت** يجوز على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين من اقسط واقام وان
يكونا اقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط واقوم من قويم وقرى ان
يساموا ان يكتبوه بالياء فيهما الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح الا تكتبوها **فان قلت** ما معنى تجارة حاضرة وسواء كانت المبايعة
بدين او بعين فالتجارة حاضرة وما معنى ادارتها بينهم **قلت** اريد بالتجارة ما يتجر
فيه من الابدال ومعنى ادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد والمعنى الا ان يتبايعوا
بيعا ناجزا يدا بيد فلا باس ان لا يكتبوا لانه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين وقرى

بن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)